

فقه العبادات - مالكي

3 - يكره وصل الشفع بالوتر من غير سلام ما لم يقتد بواصل .

(1) أما ندب قطع صلاة الفجر وعدمه قولان .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب الوتر باب 4 / 953 .

(3) الترمذي : ج 2 / الصلاة باب 344 / 470 .

ثالثا : صلاة العيدين (1) : .

دليل مشروعيتها : .

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى للهجرة وروى أبو داود عن أنس B قال : (قدم رسول
A المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما
في الجاهلية فقال رسول A : إن قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر
(2)) .

وأول صلاة عيد صلاها رسول A هي صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة .
حكمها :